قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بناءً على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1428/1/25هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7-7-1428) وتاريخ 1429/7/25هـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة رقم (35/123) وتاريخ 1435/10/30هـ القاضي بالسماح بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها إلى المملكة، من الدول التي ظهر بها إصابات بمرض جنون البقر (BSE) من أبقار لا تزيد أعمارها عن (30) شهراً.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة رقم (35/125) وتاريخ 1435/10/30هـ القاضي باعتماد آلية فرض ورفع الحظر المؤقت المفروض على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما إلى المملكة، وقرار الهيئة رقم (35/124) وتاريخ 1435/10/30هـ القاضي باعتماد الجهة الرقابية الرسمية والمنشآت في الدولة الراغبة في تصدير لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما إلى المملكة.

وبعد الاطلاع على مخرجات محضر اللجنة العلمية الفنية المُكلفة بمناقشة قرار الهيئة رقم (35/123) وتاريخ 1435/10/30هـ القاضي بالسماح بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها إلى المملكة، من الدول التي ظهر بها إصابات بمرض جنون البقر(BSE) من أبقار لا تزيد أعمارها عن (30) شهراً.

وبعد الاطلاع على دستور حيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) لعام 2018م، الخاص بمرض اعتلال الدماغ الإسفنجي (جنون البقر) (BSE).

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء قرار الهيئة رقم (35/123) وتاريخ 1435/10/30هـ القاضي بالسماح بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها للمملكة من الدول التي ظهر بها إصابات بمرض جنون البقر (BSE).

ثانياً: السماح بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها إلى المملكة من الدول التي ظهر بها إصابات بمرض جنون البقر (BSE)، شريطة الإلتزام بتقديم شهادة صحية بيطرية حسب تصنيف الدولة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وفقاً لما يلي:

1. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها ذات مخاطر لا تذكر لمرض جنون البقر (Negligible BSE risk):

أ- أن تكون الدولة أو المنطقة متوافقة مع الاشتراطات المذكورة في البند رقم (11.4.3) من دستور حيوانات اليابسة لعام 2018م.

ب- أن اللحوم ومنتجاتها ناتجة من أبقار خضعت للفحص قبل وبعد الذبح.

ج- أن اللحوم ومنتجاتها ناتجة من أبقار مولودة بعد تاريخ فرض الحظر فعلياً على استخدام البروتين الحيواني (meat-and-bone meal) الناتج من المجترات.

2. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها مسيطرة على مخاطر مرض جنون البقر (Controlled BSE risk):

أ- أن تكون الدولة أو المنطقة متوافقة مع الاشتراطات المذكورة في البند رقم (11.4.4) من دستور حيوانات اليابسة لعام 2018م.

ب- أن اللحوم ومنتجاتها ناتجة من أبقار خضعت للفحص قبل وبعد الذبح.

ج- أن اللحوم ومنتجاتها المعدة للتصدير ناتجة من أبقار لم يتم استخدام الطلقة المقيدة فيها قبل الذبح بجهاز يخترق الجمجمة للحيوان عن طريق استخدام الغاز أو الهواء المضغوط، أو نخر النخاع الشوكي.

د- تم إنتاج / تداول اللحوم ومنتجاتها بطريقة تضمن أن تلك اللحوم ومنتجاتها لا تحتوي ولم تتلوث بالتالي:

- اللوزتين (tonsils) ونهاية الأمعاء الدقيقة (distal ileum) من الذبائح لكافة الأعمار.
- الدماغ والعينين والحبل الشوكي والجمجمة والعمود الفقري وذلك من الحيوانات التي تزيد أعمارها عن (30) شهراً.
- لحوم منزوعة ميكانيكياً من الجمجمة والعمود الفقري لأبقار تزيد أعمارها عن (30) شهراً أو ملوثة بها.

3. الدول المصنفة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) على أنها غير محددة المخاطر لمرض جنون البقر (Undetermined BSE risk):

أ- أن تكون اللحوم ومنتجاتها من أبقار:

- لم تتغذى على بروتين حيواني (meat-and-bone meal) الناتج من المجترات.
- خضعت للفحص قبل وبعد الذبح.

- لم يتم استخدام الطلقة المقيدة فيها قبل الذبح بجهاز يخترق الجمجمة للحيوان عن طريق استخدام الغاز أو الهواء المضغوط، أو نخر النخاع الشوكي.

ب- تم إنتاج / تداول اللحوم ومنتجاتها بطريقة تضمن أن تلك اللحوم ومنتجاتها لا تحتوي ولم تتلوث بالتالي:

- اللوزتين (tonsils) ونهاية الأمعاء الدقيقة (Distal ileum) من الذبائح لكافة الأعمار.
- الدماغ والعينين والحبل الشوكي والجمجمة والعمود الفقري وذلك من الأبقار التي تزيد أعمارها عن (12) شهراً.
- الأعصاب والأنسجة اللمفاوية الظاهرة عند تقطيع اللحوم أثناء عملية التشفيه (نزع العظام).
- لحوم منزوعة ميكانيكياً من الجمجمة والعمود الفقري لأبقار تزيد أعمارها عن (12) شهراً أو ملوثة بها.

يُستثنى من هذه الاشتراطات المنتجات الآمنة والمذكورة في الفقرة (1) من المادة (11,4,1) من دستور حيوانات اليابسة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) لعام 2018م.

ثالثاً: يطبق هذا القرار بعد إلتزام الدول الراغبة بتصدير لحوم الأبقار ومنتجاتها إلى المملكة، بما ورد في آلية فرض ورفع الحظر المؤقت المفروض على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما إلى المملكة، وآلية اعتماد الجهة الرقابية والمنشآت، المعتمدة لدى الهيئة.

رابعاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع العمليات تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجضعي

عنه / سامي بن سعد الصقير